

عنوان البحث

الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية

جليل إبراهيم خليل أحمد¹

¹ كلية الشيخ نوح القضاة للشرعية والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

تاريخ النشر: 2021/03/01م

تاريخ القبول: 2021/02/21م

المستخلص

تناول الباحث الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية، وذلك من خلال وضعه لأحكام وضوابط شرعية للعبة الرياضية حتى تكون مشروعة شرعاً. وخلص البحث إلى أن الألعاب الرياضية جائزة شرعاً إن توفرت الضوابط الشرعية فيها، وإن اختلف شرط من الشروط ينقلب الحكم إلى الكراهة أو الحرمة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الشرعية، الألعاب الرياضية، أحكام الألعاب

RESEARCH ARTICLE

THE REGULATIONS LEGALITY OF SPORTS GAME**Jalil Ibrahim Khalil Ahmad¹**

¹ Faculty of Sheikh Nouh Al-Qudah for Shari'ah and law{ { World Islamic Sciences and Education University}} Jordan.

Accepted at 21/02/2021**Published at 01/03/2021****Abstract**

The reporter take the Regulations legality of sports games that is though make a rules and a regulation legality for sports game to be legitimately legitimate. The report is conclusion that the sport games permissible legality if it available to a regulation legality, if one condition is not in the rule it is inviolability.

Key Words: Sharia regulations, sports, game provisions

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

إن الدين الإسلامي دينٌ شاملٌ قد شمل جميع نواحي الحياة، ولعظمته نجد أنه لم يهمل مجالاً ولو واحداً من مجالات الحياة المتعددة، بل إنه لم يسمح بطغيان مجالٍ على آخر، فإن حدث طغياناً ما فيكون حدوثه ليس ناتجاً من الشريعة السمحة، بل هو قصور في الفهم والاستيعاب عند المُحدث.

ولأن الألعاب والرياضة أخذتا حيزاً ليس بالقليل من حياتنا المعاصرة نجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهما وضبطتهما ضبطاً شرعياً موافقاً لها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن الألعاب الرياضية بأشكالها المتنوعة قد أخذت مساحة واسعة جداً من حياة الإنسان في هذا الزمان، وأعطت أهمية بالغة جداً، فأصبح المشاهد في زماننا أن الاهتمام بالألعاب الرياضية يطغى على الاهتمام بالعبادات والواجبات! فأصبحت الرياضة تزاحم وتسابق العبادة والواجب الشرعي، بل إنها في كثيرٍ من الأحيان توافق وتساير المحظور! فالرياضة بكل أشكالها استحوذت على تفكير الناس واهتماماتهم، فأصبح الناس يشاهدون ويمارسون بل ويتبعون الرياضيين في كل صغيرة وكبيرة! فإن المشاهد عند الناس أن الرياضي إن لبس لباساً، أو قص شعره بطريقة معينة، أو فعل حركة خاصة له، أو مشى بطريقة معينة، أو تكلم بإسلوب معين، قلده جمعٌ غفيرٌ من محبيه! والمصيبة الأعظم أن كثيراً من الرياضيين الفاسقين أصبحوا قدوةً لشباب المسلمين! فكان لزاماً على أهل العلم أن يعدلوا البوصلة باتجاه قبلتها الصحيحة، ويبينوا للناس خطورة هذا الأمر الذي هم سائرون فيه، مع تبيانهم أن الرياضة إن كانت موافقة للضوابط والأحكام الشرعية فهي مباحةٌ بل تكون واجبة في أحيانٍ ليست بالقليلة.

إن الأصل على الداعية المسلم أن يدعو إلى الله على بصيرةٍ وبطريقةٍ يحبها الناس إن كانت غير مخالفة لشرع الله تعالى، ولأن الناس أصبحوا يهتمون بالرياضة اهتماماً كبيراً ويحبونها حباً عظيماً كما ذكرنا، ولأن وسائل الدعوة إلى الله تعالى ليست مقيدة بل هي على إطلاقها إن لم تُخلَّ بحكم شرعي يقال: إن الرياضي الذي أحبه الناس واشتهر فيما بينهم إن كان على بصيرة في دين الله فهو سيؤثر تأثيراً إيجابياً في الناس، بل يستطيع أن يدعو إلى الله من خلال رياضته.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في سؤال رئيس، وهو: هل للألعاب الرياضية ضوابط لتكون جائزةً شرعاً؟ ويتفرع عن هذا السؤال أربع

أسئلة فرعية:

- 1 . ما هي الضوابط الشرعية الخاصة باللعب؟
- 2 . ما هي الضوابط الشرعية الخاصة باللعبة؟
- 3 . ما هي الضوابط الشرعية الخاصة بمكان اللعب ووقته؟
- 4 . ما هي الضوابط العامة للألعاب الرياضية؟

أهداف الدراسة:

- 1 . بيان الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية.
- 2 . بيان الحل الشرعي إن وجد للتخلص من المحظور في اللعبة الرياضية.

دراسات سابقة:

لم يقف الباحث فيما توفر لديه على بحث خاص في هذه المسألة، لكن هنالك رسائل جامعية تناولت الألعاب الرياضية بشكل عام، ومن هذه الرسائل:

- 1 . أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، أحمد حامد محمد الطلحي، وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، تناول الباحث فيها بعضاً من الألعاب الرياضية مع ذكره لأقوال الفقهاء وأدلتهم، سنة المناقشة: 1408هـ ، 1988م.

2 . المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، تناول الباحث فيها ألعاباً وأموراً من أهمها الأمور المتعلقة بالسيق، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغيث - المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1418هـ - 1999م.
منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، مع بيان أقوال الفقهاء وعزوها لأصحابها وبيان الراجح منها.
خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

1 . المقدمة: وتضمنت ما قد سلف.

2 . المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث

المطلب الأول: تعريف معنى الألعاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف معنى الرياضة لغة واصطلاحاً.

3 . المبحث الثاني: ضوابط خاصة باللاعب

المطلب الأول: ستر العورة.

المطلب الثاني: لبس اللباس الشرعي.

المطلب الثالث: عدم التكبر قبيل اللعب أو أثناءه أو بعده.

المطلب الرابع: ألا ينتج عن اللعبة غضب شديد.

4 . المبحث الثالث: ضوابط خاصة باللعبة

المطلب الأول: عدم تقصد إيذاء اللاعب نفسه أو غيره.

المطلب الثاني: عدم الاستماع للمعازف أثناء اللعبة.

المطلب الثالث: أن لا تحتوي اللعبة على طقوس كفرية أو محرمة.

المطلب الرابع: أن لا يتم إنفاق المال الكثير على اللعبة.

5 . المبحث الرابع: ضوابط خاصة بمكان اللعب ووقته

المطلب الأول: عدم إضاعتها للواجبات.

المطلب الثاني: أن يكون لعب النساء بعيداً عن أعين الرجال.

المطلب الثالث: عدم ممارسة اللعب من أجل أعياد ومناسبات غير شرعية.

المطلب الرابع: أن يكون مكان اللعب مناسباً شرعاً.

المطلب الخامس: عدم الاختلاط بين الرجال والنساء.

6 . المبحث الخامس: ضوابط عامة

المطلب الأول: ألا تكون الرياضة سبباً في إيقاع الشحنة والبغضاء بين المسلمين.

المطلب الثاني: عدم تضمينها للقمار والميسر.

المطلب الثالث: عدم لعب الرجال بألعاب النساء، وعدم لعب النساء بألعاب الرجال.

المطلب الرابع: عدم إكثار اللعب الذي لا فائدة منه.

المطلب الخامس: اجتناب مظاهر الغش والخداع.

المطلب السادس: أن لا تكون اللعبة فيها أذى على البهائم.

المطلب السابع: أن يتحلى المدرب بالأخلاق الحميدة.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث**المطلب الأول: تعريف معنى الألعاب لغة واصطلاحاً**

لغةً: هو فعل الصبيان يعقب التعب من غير فائدة (1).

وقيل: اللَّعِبُ معروف واللَّعْبُ مثله ولَعِبَ من باب طَرِبَ ولِغِباً أيضاً بوزن عِلْمٍ وتَلَعَّبَ أي لَعِبَ مرة بعد أخرى ورجل تَلَعَّبَ بالكسر كثير اللعب والتَّلَعَّبُ بالفتح المصدر (2).

وقيل: هو ضد الجد، وهو أمر فطر عليه الإنسان منذ نشأته، وهو في أذهان الكثير يعود إلى أمور لا ترتبط بالجدية، سواء أكان اللعب بالإشارة أو الفعل أو القول، ويطلق تارة على العبث، ويطلق تارة على الأفعال التي يترتب عليها فوائد ومقاصد معتبرة شرعاً، والذي يحدد المعنى هو القرائن الواردة في السياق (3).

اصطلاحاً: لا فرق بين المعنى الاصطلاحي واللغوي للعب، فكما أن المعنى اللغوي لها معروف بكونه سلوك غير جدي، يسعى الشخص من خلاله إلى اللهو والسعي والفرح - في غالب الأحيان - والابتعاد عن الجد من أجل ترويح النفس فهكذا هو المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف معنى الرياضة لغة واصطلاحاً

لغةً: مصدر راض يروض روضاً ورياضاً، أي ذلّل يقال: راض المهر، وراض نفسه بالتقوى، وراض القوافي الصعبة، كلها بمعنى ذلّل (4).

وقيل: الرياضة عبارة عن تهذيب الأخلاق النفسية، فإن تهذيبها تمحيصها عن خططات الطبع ونزعاته (5).
وقيل: هي كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس ويمهر، ثم استعيرت لتهذيب الأخلاق النفسية فإن تهذيبها تمحيصها عن خططات الطبع ونزعاته، والرياضة عند أهل الحق رياضة الأدب وهو الخروج عن طبع النفس ورياضة الطلب وهو صحة المراد به (6).
اصطلاحاً: القيام بحركات خاصة، تكسب البدن قوة ومرونة، وهو ما يسمى بالرياضة البدنية (7).

المبحث الثاني: ضوابط خاصة باللعب**المطلب الأول: ستر العورة**

إن الله جل في علاه قد أوجد الفطرة في البشرية منذ أن أوجدها، والفطرة الصحيحة التي لم تؤثر فيها الشوائب السلبية التي تتبع عادة من المجتمعات والعادات الغير الإسلامية تأبى كشف العورة أمام الناس، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: (فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ) (8)، حين وسوس الشيطان لآدم وحواء عليهما السلام بأن يأكلا من الشجرة ويعصيا ربهما فيما أمر، فاستجابا له غفلة منهما وخديعة منه، أنزل الله عليهما عقاباً بأن كشف عورة آدم على حواء، وعورة حواء على آدم، ولأن فطرتهم سوية نقية ذهبا مسرعين إلى أوراق الشجر من أجل ستر عورتهم التي بدت (9).
يظهر لنا من فعل آدم عليه السلام وزوجه أن الفطرة السوية النقية تأبى أن تظهر العورة أمام الآخرين، وقد انتفتت المذاهب على أن

(1) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص246.

(2) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص612.

(3) ينظر: رشيد، مادون، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ص72.

(4) ينظر: الماوردي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، ج3، ص13.

(5) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص151.

(6) ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص380.

(7) ينظر: مصطفى، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، ج1، ص382.

(8) ينظر: سورة الأعراف، آية رقم: 22.

(9) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج9، ص9.

عورة الرجل ما بين السرة والركبة⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾، مستدلين بأدلة من أبرزها ما يلي:

- 1 . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً اسمه جرهد كاشفاً فخذه فقال له: (غط فخذك فإن الفخذ من العورة)⁽¹²⁾.
- 2 . وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تحت السرة إلى الركبة من عورة)⁽¹³⁾.

أما عورة المرأة على المرأة فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يباح لها أن تظهر من جسدها أمام المرأة ما يباح لها من إظهاره لمحارمها، كالرأس والعنق والساعد والساق⁽¹⁴⁾.

وعورة المرأة على الرجال الأجانب فهو كما قال جمهور العلماء إن المرأة كلها عورة، فلا يحق لها أن تظهر من جسدها إلا وجهها وكفها أمام الرجال عدا محارمها⁽¹⁵⁾، بدلالة قوله تعالى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَحْرَبِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)⁽¹⁶⁾، وبدلالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة، وإنها إذا خرّجت استشرّفتها الشيطان)⁽¹⁷⁾، والذي يدل على أن الوجه والكفان ليسا عورة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا). وأشار إلى وجهه وكفّيه⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: لبس اللباس الشرعي

إن اللباس الساتر لا يستلزم أن يكون شرعياً، حيث إن اللباس الشرعي له شروط قد جمعها الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة⁽¹⁹⁾ وهي على النحو التالي:

- 1 . استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى: هذا الشرط خاص بالمرأة، حيث إن جسد المرأة كله عورة إلا الوجه والكفين أمام أعين الرجال الأجانب. أما عورة الرجل من السرة إلى الركبة كما ذكرنا سابقاً.
- 2 . أن لا يكون زينة في نفسه: وهو شرط خاص للنساء لقول الله تعالى: (وَلَا يُدَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)⁽²⁰⁾.
- 3 . أن يكون صفيقاً لا يشف: لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم (ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من)

(10) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص50. ينظر: الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص203. ينظر: الهيتمي، مجمع الزوائد، ج9، ص95. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص651.

(11) وقع الخلاف بينهم في السرة والركبة هل هما من العورة أم لا؟ ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية أن العورة من دون السرة إلى الركبتين، والركبتان داخلتان في حدود العورة. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص50. ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج1، ص275. ينظر: النووي، المجموع: ج3، ص167. وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية كالإمام الشافعي وجمهور الحنابلة أن العورة ما بين السرة والركبتين دون أن دخول السرة والركبة في العورة، ينظر: الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص173. ينظر: الخن ورفاقه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج1، ص84. ينظر: النووي، المجموع، ج3، ص173. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص651.

(12) سنن الترمذي، باب: أن الفخذ من العورة، ج5، ص111، رقم: 2798، خلاصة حكم المحدث: حسن.

(13) سنن الدارقطني، باب: تعليم الصلوات والضرب عليها، ج1، ص230، رقم: 2، خلاصة حكم المحدث: حسن.

(14) ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج8، ص465. ابن قدامة، المغني، ج7، ص46. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص83.

(15) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص156. ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج8، ص459 وما بعدها. ينظر: الميداني، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص331.

(16) ينظر: سورة آل عمران، آية رقم: 14.

(17) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج3، ص93، رقم الحديث: 1686.

(18) أبو داود، سنن أبي داود، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، ج4، ص106.

(19) الألباني، محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، دار النشر: مكتبة دنديس، سنة الطبع: 1423 هـ - 2002م، من صفحة 39 - 216.

(20) ينظر: سورة النور، آية رقم: 31.

مَسِيرَةً كَذَا وَكَذَا) (21).

4 . أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصنف شيئاً من جسمها: وهذا الشرط خاص بالمرأة لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، أما الرجل فيقال بحقه إن لباسه لا بد أن لا يكون ضيقاً من السرة إلى الركبة، لأن عورته كما أسلفنا من السرة إلى الركبة. قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ بَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : مَا لَكَ لَا تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟. قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا) (22).

5 . أن لا يكون مبخراً مطيباً: وهو شرط خاص بالنساء دوناً عن الرجال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهَا زَانِيَةٌ) (23).

6 . أن لا يشبه لباس الرجال: هذا بالنسبة للمرأة، ويقال للرجل: أن لا يشبه لباسه لباس النساء، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَلْبَسَ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ) (24).

7 . أن لا يشبه لباس الكافرات: هذا بالنسبة للنساء، ويقال للرجال: أن لا يشبه لباسهم لباس الكفار، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلِيَّ تُوْبِنِينَ مُعْصَفَرِينَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا) (25)، والذي يدل على عدم جواز التشبه بالكفار عموماً قوله صلوات ربي عليه: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (26).

8 . أن لا يكون لباس شهرة: وهذا الأمر للنساء والرجال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَبِسَ تُوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُوْبَ مَذَلَّةٍ) (27).

9 . أن لا يكون عليه شعاراً شركياً كالصليب ونحوه، أو صورة محرمة، أو كلاماً غير شرعي (28).

المطلب الثالث: عدم التكبر قبيل اللعب أو أثناءه أو بعده

مظاهر كثيرة تقع وتدل على وجود التكبر عند بعض من اللاعبين منها أن يستخف ويستهزئ اللاعب بخصمه، ومنها التفاخر والتبخر عند الفوز والانتصار، ومنها رؤية اللاعب نفسه أنه أعلى درجة وأرفع مكاناً من الغير، ومنها شرائه لأعلى الملابس والمقتنيات والتباهي والتكبر بها أمام الملأ وفي وسائل الإعلام، وغير ذلك من الأمور، ولا يفهم من الكلام السابق أن اللاعب المنتصر لا يفرح بنصره، بل يحق له الفرح والسرور لكن بالضوابط الشرعية.

والأدلة على حرمة التكبر كثيرة جداً نذكر منها دليلين اثنين:

1 . يقول تعالى: (قَالَ مَا مَنَّكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا فَأَخْرَجَ مِنْهَا الصَّاعِغِينَ) (29)، لم يسجد إبليس لأدم مع وجود الأمر الإلهي الواضح في ذلك بسبب الكبر (30). وهذه أول معصية لله تعالى قد علمناها وكان سببها الكبر والغرور.

2 . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) (31).

المطلب الرابع: ألا ينتج عن اللعبة غضب شديد

(21) مسلم، صحيح مسلم، باب: السناء الكاسيات العاريات، ج6، ص168، رقم الحديث: 5704.

(22) أحمد، مسند أحمد، باب: حديث أسمة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج36، ص120، حديث رقم: 21786.

(23) الترمذي، سنن الترمذي، باب: كراهية خروج المرأة متعطرة، ج5، ص106، خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح.

(24) النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج4، ص215، خلاصة حكم المحدث: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(25) مسلم، صحيح مسلم، باب: النهي عن لبس المعصفر، ج6، ص143، حديث رقم: 5555.

(26) أبو داود، سنن أبي داود، باب: في لبس الشهرة، ج4، ص78، حديث رقم: 4031.

(27) أبو داود، سنن أبي داود، باب: في لبس الشهرة، ج4، ص77، حديث رقم: 4029.

(28) هذا الشرط لم يذكره الألباني في كتابه جلابب المرأة المسلمة.

(29) ينظر: سورة الأعراف، آية رقم: 12-13.

(30) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص306.

(31) مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج1، ص65، حديث رقم: 275.

الغضب خطرهِ وخيمٌ ومن الملاحظ أن بعض اللاعبين ومن شدة انتمائه وحبه للعبة الرياضية تراه يغضب غضباً شديداً أثناء اللعبة على زميله إن أخطأ أثناء اللعب، أو على خصمه، أو على قرار صدر من حكم المباراة، أو إذا خسر في اللعبة، أو لسبب آخر، ونتيجة هذا الغضب المفرط يبدأ بالسب والشتم واللعن والقذف وغيرها من الأمور التي ليست من شيم الإسلام والمسلمين.

والغضب ليس لله ليس من صفات المؤمن والمسلم الذي لا يستطيع أن يملك نفسه عند الغضب لا بد عليه أن يبتعد عن الأمور التي تؤدي وتدفعه إلى الغضب ولا يصح أن يقترب منها ، لأن الغضب مجمع كل شر، وبؤرة كل فساد، وعواقبه وخيمة جداً، فلعل الإنسان يغضب غضباً شديداً فيسب من أمامه فيتشاجر معه فيقتل أو يقتل لا قدر الله، هذا أمر مشاهد عند كثير من الناس، لهذا لا يجوز للمسلم أن يقترب من الأمور التي تؤدي إلى ثوران غضبه، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني، قال: (لا تَغْضَبْ) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قال: (لا تَغْضَبْ) ⁽³²⁾، قال الخطابي: معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ⁽³³⁾، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القوي الشديد هو من يملك نفسه عند الغضب، لا ذاك الشخص القوي في الجسد فحسب، حيث قال عليه السلام: (ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) ⁽³⁴⁾.

المبحث الثالث: ضوابط خاصة باللعبة

المطلب الأول: عدم تقصد إيذاء اللاعب نفسه أو غيره

حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية - سواء أكانت النفس للشخص نفسه أو لغيره - وإن كانت قوانين اللعبة تسمح بذلك، حيث أنه من المشاهد والمعلوم أن هنالك ألعاباً قتالية هدفها الأسمى هو إيقاع الضرر بالغير! واعتبار الشخص الذي يوقع صاحبه بالضربة القاضية هو الشخص الفائز، فهذا الأمر لا يرضاه الله ولا رسوله.

والأدلة على حرمة ما سبق كثيرة جداً نذكر بعضاً منها:

- 1 . يقول الله تعالى: (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ⁽³⁵⁾، فالواجب على الشخص أن يقي نفسه من الهلاك ومن هنا قال جمع من أهل الأصول : إن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها ⁽³⁶⁾، وهذا من أجل المحافظة على النفس البشرية.
- 2 . ويقول تعالى: (... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ⁽³⁷⁾، هذه الآية تحرم الاعتداء بصورة عامة، فيدخل في النهي الاعتداء الجسدي أو المعنوي، سواء برضى الشخص أو بعدم رضاه، وفيها أن الله لا يحب المعتدي وهو الذي يجاوز الحد.
- 3 . ويقول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ⁽³⁸⁾، فالحديث نص من رسول الله وقاعدة شرعية عند فقهاء الأمة، وفيه أنه لا يجوز للشخص أن يضر نفسه أو غيره، سواء أكانت المضرة برضى الشخص أو بعدم رضاه، والحديث فيه معنى ذكره أهل العلم رحمهم الله وهو أنه لا يضر أحدٌ أحداً ابتداءً ولا يضره إن ضره ⁽³⁹⁾.
- 4 . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) ⁽⁴⁰⁾، حتى يكون المسلم مسلماً كما أمره الله تعالى لا بد أن يسلم المسلمون من شر لسانه وبطش يديه.

(32) البخاري، صحيح البخاري، باب: الحذر من الغضب، ج5، ص 2267، حديث رقم: 5765.

(33) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج6، ص139.

(34) البخاري، صحيح البخاري، باب: الحذر من الغضب، ج5، ص2267، حديث رقم: 5763. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، باب: فضل من يمسك نفسه

عند الغضب، ج 8، ص30، حديث رقم: 6809.

(35) ينظر: سورة البقرة، آية رقم: 195.

(36) الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص65.

(37) سورة المائدة، آية رقم: 87.

(38) ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2340، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(39) ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، ج7، ص191.

(40) البخاري، صحيح البخاري، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج1، ص13، حديث رقم: 9. مسلم، صحيح مسلم، باب: تفاضل الإسلام وأي

أموره أفضل، ج1، ص48، حديث رقم: 171.

ويقال: إن الأذى يمكن أن يكون معنوياً أو جسدياً أو كلاهما، وسواءً أكان هذا أو ذلك فهو محرّم في شرع الله تعالى، ومن المشاهد مثلاً أن بعض المشجعين يهتفون بعبارات قاذحة بالعرض والشرف بل إن بعضهم يسب الذات الإلهية من أجل أن فريقه خسر، أو ضيع فرصة كانت سانحة، أو إن الفريق الخصم قد انتصر على فريقه، أو نحو هذه الأمور!

وأيضاً بعض اللاعبين يؤذون زملاءهم اللاعبين إيذاء معنوياً، فيشتمون ويهددون زملاءهم في اللعب، وهذا يشاهد كثيراً في الرياضات القتالية، وهذا على مرأى الجميع، بل إن الإعلام يصور ذلك بالعادة من أجل تشويق المشاهدين لحضور اللعبة القتالية!.

المطلب الثاني: عدم الاستماع للمعازف أثناء اللعبة

لا يجوز الاستماع للمعازف سواء داخل اللعبة الرياضية أو خارجها، وقد نقل ابن تيمية الاتفاق بين العلماء على ذلك فقال: **قَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَرُّبِ فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلْعُبِ فَذَهَبَ الأَيْمَةُ الأُرْبَعَةُ: أَنَّ آلَاتِ اللّهُو كُلهَا حَرَامٌ** (41).

واستدل بمن قال بالحرمة بعدة أدلة منها ما يلي:

1 . بقول الله تعالى: **(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)** (42)، وقد فسر كثير من الصحابة والتابعين لهو الحديث في هذه الآية بالغناء والمزامير (43).

2 . وبقوله تعالى: **(وَاسْتَفْزِرْ مَن اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ**) (44)، أي واستخفف منهم بدعائك إلى الباطل بأصوات المزامير والأغاني وصور الملاهي وأنديتها وجمعياتها (45).

3 . وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ والحَرِيرَ، وَالحَمْرَ والمعازِفَ ...)** (46)، قوله صلى الله عليه وسلم: "يستحلون"، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

4 . ويقول صلى الله عليه وسلم: **(صوتان ملعونان: صوت ويل عند مصيبة وصوت مزمار عند نعمة)** (47). ونبه على مسألة وهي: إن الإثم يقع على المستمع دوناً عن السامع، لأن الاستماع يكون عن قصد منه، أما من سمع وهو غير قاصد للسمع، وحاول صرف ذهنه عن السماع، وقلبه يكره ذلك فلا إثم عليه، إلا أنه ينبغي له أن ينكر ذلك على فاعله على قدر استطاعته، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَن رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)** (48).

والذي يدل على ما سبق ما ذكره نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه حين قال: **سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتَ رَمَارَةٍ رَاحٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ ضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ الرَّاحِلَةَ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ صَوْتَ رَمَارَةٍ رَاحٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا** (49).

والشاهد من الحديث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد أغلق أذنيه ولم يأمر نافعاً بفعل ذلك، فدل على أن الأفضل عدم السمع لا حرمة السمع، وقلنا إن الأفضل ذلك لأن الرسول صلوات ربي عليه قد فعله.

قال ابن رجب: "إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً، والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم

(41) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، ص576.

(42) ينظر: سورة لقمان، آية رقم: 6.

(43) السلطان، الأنوار الساطعات لآيات جامعات، ج1، ص390. الإدريسي، البحر المديد، ج5، ص545.

(44) ينظر: سورة الإسراء، آية رقم: 64.

(45) ينظر: الجزائري، أيسر التفاسير، ج3، ص212.

(46) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه، ج5، ص2123، حديث رقم: 5590.

(47) المقدسي، الأحاديث المختارة، باب: الأحاديث المختارة للضيء المقدسي، ج2، ص477، رقم الحديث: 2201، خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن.

ابن القيم، الكلام على مسألة السماع، حديث رقم 313، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(48) مسلم، صحيح مسلم، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، ج1، ص50، حديث رقم: 186.

(49) أحمد، مسند أحمد، باب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ج2، ص8، حديث رقم: 4535، قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث

لأنه عن غير قصد منه وإن كان الأولى له سد أذنيه حتى لا يسمع، ومعلوم أن زمارة الراعي لا تهيج الطباع للهوى فكيف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها إلى المعاصي" (50)، وهذا حال المعازف والأغاني في زماننا.

المطلب الثالث: أن لا تحتوي اللعبة على طقوس كفرية أو محرمة

أن لا تحتوي اللعبة على طقوس كفرية أو محرمة، وفيه مسألتان مما لا بد من تبيانها أن الألعاب التي تحتوي على طقوس كفرية أو محرمة يصح اللعب بهذه اللعبة حراماً، لا لكون ذات اللعبة حراماً وإنما بسبب دخول طقس كفري أو محرم عليها، فإن أزيل أو استبدل هذا الطقس بأخر مباح، وكانت اللعبة في أصلها مباحة، فيجوز حينذاك اللعب بها ضمن الضوابط الشرعية.

إن كثيراً من الألعاب الرياضية التي أجازها الشرع قد دخل عليها شيء أو أشياء فأصبحت حراماً أو مكروهة، مع العلم أنها قد كانت مباحة أو مندوبة أو حتى واجبة، وهذا التحول ناتج عن سببين اثنين: الأول منهما هو بسبب تشبه اللاعب بعبادات وتقاليد الكفار وهوامهم من أجل اللعبة (51)، والآخر منهما هو دخول أفعال قد حرّمها الإسلام على اللعبة، فبسبب هذا الدخول يتغير الحكم من المشروع إلى غير المشروع، ففعل الانحناء احتراماً للخصم (52)، أو حماية الصليب وشعائر الكفر بداعي أن اللعبة تقتضي ذلك (53)، كل هذا وغيره لم يجزه الإسلام.

المطلب الرابع: أن لا يتم إنفاق المال الكثير على اللعبة

الأصل في الألعاب الرياضية أن لا يكون فيها إسراف أو تبذير، والإنسان يستطيع أن يروح عن نفسه من غير دفع المال الكثير، إلا أن بعضاً من يلعبون رياضات لا فائدة منها إلا اللهو والتسلية نجدهم يدفعون المبالغ الطائلة من أجل ذلك، ويكون الأمر خطيراً مستقبلاً أكثر إذا علمنا أنه يدفع المال الكثير على اللعب ولا يدفعه على من تجب نفقتهم عليه! أو أنه يدفع القليل عليهم! وهذا أو ذاك لا يرضاه الله ورسوله، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في رقبته، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) (54)، أما كون الرجل ينفق على لعبة ولا ينفق على أهله فهذا مقصّر محاسب عند الله تعالى، وقد جاء ما يؤكد ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال: (لا تزول قدمي عبدٍ حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقته، وعن جسمه فيما أبلاه) (55).

ولا بد من التفريق بين حال الغني والفقير، فالفقير إن صرف مالاً كثيراً بالنسبة له، وقليلًا بالنسبة للغني، فهنا نحكم بالكثرة أو القلة بالنسبة لحال الفقير لا الغني.

المبحث الرابع: ضوابط خاصة بمكان اللعب ووقته

المطلب الأول: عدم إضاعتها للواجبات

(50) ابن رجب، نزهة الأسماع في مسألة السماع، ج1، ص48.

(51) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ج1، ص14. ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص89. وقال ابن كثير: "ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية"، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، ج4، ص374.

(52) قال ابن علان الشافعي: "من البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع، أما إذا وصل انحناءه للمخلوق إلى حد الركوع قاصداً به تعظيم ذلك المخلوق كما يعظم الله سبحانه وتعالى، فلا شك أن صاحبه يرتد عن الإسلام ويكون كافراً بذلك، كما لو سجد لذلك المخلوق"، ينظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج9، ص1068.

(53) كلعبة الشطرنج، حيث إن اللاعب يحمي ملكه - أهم قطعة بالنسبة بلعبة الشطرنج - الذي على رأسه الصليب، مع العلم أنه قد ثبت أن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليف إلا نقضه، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب: نقض الصور، ج5، ص2220، حديث رقم: 5608، وقوله نقضه أي كسره وأبطله وغير صورته، ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج32، ص115.

(54) مسلم، صحيح مسلم، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، ج2، ص78، حديث رقم: 2358.

(55) الترمذي، سنن الترمذي، باب: في القيامة، ج4، ص612، حديث رقم: 2417، خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح.

خلقنا الله لعبادته ووقت كثيراً من العبادات بأوقات محددة لا يجوز للمسلم أن يُخرج العبادة عن وقتها إلا لعذر شرعي، فالصلاة المفروضة لها أوقات محددة في كل يوم، وصيام الفرض له وقت محدد، والزكاة والحج كذلك، فلا يجوز للمسلم أن يخرج العبادة عن وقتها إلا لسبب شرعي، كالنوم أو النسيان فقد جاء بالحديث عنه صلوات ربي عليه أنه قال: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) (56).

وهناك واجبات ليس لها أوقات محددة بل هي واجبة في كل وقت، كإطاعة الولد أباه وأمه، وإطاعة الزوجة زوجها في غير معصية الله تعالى، فإن أدى اللعب وإن كان في أصله مباح إلى تضييعه لواجبٍ موقتٍ أو غير موقتٍ فإن اللعب يصبح حراماً، لا لأنه في أصله حرام بل لإضاعته لواجبٍ. وهذا الأمر مشاهدٌ عند كثير من اللاعبين واللاعبات، بل يقال أيضاً: عند المتابعين والمتابعات، فإن وجد هذا يقال: إن هذا الأمر منكر حرام.

وننبه على مسألة وهي: إن ترك المستحب لا يعني ضرورة الوقوع بالكراهة، قال الحافظ ابن حجر: "ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة" (57)، وهذا المعنى ذكره العثيمين حين قال: "لا يلزم من ترك السنّة الوقوع في المكروه، ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع لم يفعل مكروهاً. وهذه قاعدة: إنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه" (58).

المطلب الثاني: أن يكون لعب النساء بعيداً عن أعين الرجال

نظر الرجال إلى لعب النساء أمر غير جائز، لأنه يكون مصاحباً عادة إلى كشف العورات، وإن خلا الأمر من ذلك فيقال: إن الشهوة والفتنة من قبل الرجال متحققة بالغالب، والعبارة كما هو معلوم بالغالب الشائع لا بالنادر، ولأن الناظر إيهن من الرجال سوف يرى حركة أجسامهن ولطافتهن في اللعب، ويسمع أصواتهن وضحكهن، وكل هذا وهذا يؤدي غالباً إلى الوقوع بالمحظور. ومما يدل على ذلك ما يلي:

1 . ما رواه بريدة بن الحصيبي الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا عليّ، لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) (59)، فالحديث فيه أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الرجل إذا نظر إلى نساء يجرم النظر إليهن فعلياً أن يغض بصره ولا يعقب النظرة الأولى بالثانية (60)، لأن الأولى جاءت من غير قصد بخلاف الثانية، ولا يجوز له أيضاً أن يديم النظر لأن في الإدامة يكون قصد النظر وهذا غير جائز (61).

2 . عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، وهي جاريةٌ [قالت: لم أحمل اللحم، ولم أبذن]، فقال لأصحابه: تقدّموا، [فقدّموا]، ثم قال: تَعَالَى أَسَابِقُكَ، فسابقته، فسبقتُه على رجلِي، فلما كان بعدُ، خرجتُ معه في سفرٍ، فقال لأصحابه: تقدّموا، ثم قال: تَعَالَى أَسَابِقُكَ، ونسيتُ الذي كان، وقد حَمَلْتُ اللَّحْمَ، [وَبَدَنْتُ]، فقلتُ: كيف أسابقتُ يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: لَتَقْعَلَنَّ، فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك وقال: هذه بَيْتُكَ السَّبِقَةُ) (62)، الشاهد هو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يتقدموا عنه، وهذا بلا ريب من أجل أن لا يشاهدوا عائشة رضي الله عنها وهي تركض. 3 . عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظَرِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ بَصْرِي (63).

تنبيهان: لا يقال إن النظر إلى لعب النساء الأجانب لعله يخلو من الفتنة فيباح النظر إليهن، لأنه سيجاب عنه أن العبارة بالغالب الشائع لا بالنادر، حيث إن غالب الرجال إذا رأوا لعب النساء وأجسادهن تتمايل وأصواتهن اللطيفة تتعالى فيما بينهن مع دخول الضحك والابتسامات فيما بينهن، فإن هذا وغيره بالغالب يثير فتنة الرجال. ولا يقال أيضاً: إن نظر الرجال للعب النساء جائز قياساً

(56) مسلم، صحيح مسلم، باب: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ج2، ص142، حديث رقم: 1556.

(57) ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص17.

(58) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج4، ص358.

(59) الترمذي، سنن الترمذي، باب: نظرة المفاجأة، ج5، ص101، حديث رقم: 2777، خلاصة حكم المحدث: حسن غريب.

(60) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج8، ص51.

(61) ابن قدامة، المغني، ج7، ص460.

(62) النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب: مسابقة الرجل زوجته، ج5، ص304، حديث رقم: 8945.

(63) مسلم، صحيح مسلم، باب: نظر الفجأة، ج6، ص181، حديث رقم: 5770.

على نظر النساء للعب الرجال، لأنه سيجاب عن هذا بقول الزيلعي رحمه الله حين قال: " وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ نَظَرِهَا وَنَظَرِهِ أَنَّ الشَّهْوَةَ عَلَيَّوْنَ غَالِبَةٌ، وَهِيَ كَالْمُتَحَقِّقِ حُكْمًا فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ كَانَتْ الشَّهْوَةُ مُوجُودَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا اشْتَهَتْ هِيَ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مِنْهَا فَكَانَتْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَالْمُوجُودُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَقْوَى فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْوُقُوعِ " (64).

وأما نظر النساء للعب الرجال فالجمهور يرى حرمة النظر دون حاجة مشروعة (65)، أما الفريق الآخر فيرى جواز نظر المرأة إلى الرجل ما لم يقترن النظر إلى النظر إلى حرام كعورة الرجل أو ما شابه ذلك، وما لم يؤد ذلك إلى وقوع فتنة أو شهوة من أحد الجانبين (66)، ولعل الفريق الثاني هو الأرجح بدلالة:

1 . ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِزَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ (67).

2 . حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها البتة وشكت أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم معللاً ذلك بأنه رجل أعمى (68).

3 . نساء الصحابة كانوا يصلون خلف الرجال ولم يكن هنالك ساتر بينهما فيؤدي ذلك ولا بد من أن المرأة سوف ترى الرجال بخلاف العكس، قال المباركفوري: "ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لنلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لنلا يراهن النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين " (69).

المطلب الثالث: عدم ممارسة اللعب من أجل أعياد ومناسبات غير شرعية

لا يجوز الاحتفال بأعياد المشركين عن طريق اللعب أو بأي طريقة أخرى، وقد دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة، فأما القرآن هو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (70)، قوله تعالى: والذين لا يشهدون الزور قال ابن عباس، ومجاهد وأبو العالية، وطاووس، ومحمد بن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس في تفسيرها: إنها أعياد المشركين (71).

وأما السنة النبوية فما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ (72)، قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم (بهما) أي في مقابلتهما (خيراً منهما) يريد أن نسخ هذين اليومين، وشرع في مقابلتهما هذين اليومين، وقال القاري: الباء هنا داخله على المتروك، وهو الأفضح، أي جعل لكم بدلاً عنهما خيراً منهما في الدنيا والأخرى. و "خيراً" ليست أفعل تقضيل، إذ لا خيرية في يوميهما، قال المظهر: في الحديث دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفار منهي عنه (73).

وأما الإجماع فقد قال ابن القيم رحمه الله: "وكما إنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين مما لاتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله.

(64) ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص18.

(65) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج4، ص241. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص466. ينظر: المطيعي، تكملة المجموع، ج17، ص214 - 215.

(66) ينظر: الهيتمي، كف الرعاع، ص76. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص187.

(67) البخاري، باب: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربيبة، ج5، ص206، حديث رقم: 4938. مسلم، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، ج3، ص22، حديث رقم: 2101.

(68) صحيح مسلم، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج4، ص197، حديث رقم: 3778.

(69) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج8، ص51.

(70) ينظر: سورة الفرقان، آية رقم: 72.

(71) ينظر: عمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، ج14، ص574. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص130.

(72) أبو داود، باب: صلاة العيدين، ج1، ص441، حديث رقم: 1136، قال الألباني: حديث صحيح.

(73) ينظر: على القاري، مشكاة المصابيح، ج5، ص94.

وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له فنخشي من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع نعوذ بالله من سخطه" (74).

المطلب الرابع: أن يكون مكان اللعب مناسباً شرعاً

مكان لعب اللعبة الرياضية هام جداً، فمن الممكن أن المكان يكون غير صالح للعب فيحول اللعبة المشروعة شرعاً إلى لعبة غير مشروعة، لهذا ينبغي على اللاعب أن يختار المكان المناسب من أجل ان يلعب اللعبة الرياضية. فالأماكن المختلطة، وقارعات الطرق، والمناطق الخطرة، والمساجد إن كان اللعب سيوقع الضرر على المسجد أو عمارة، والأماكن التي تكون بؤرة للفسقة والعصاة ولارتكاب الحرام، كل هذا وغيره من الأماكن لا يجوز اللعب فيها.

المطلب الخامس: عدم الاختلاط بين الرجال والنساء

إن الله جل في علاه خلقنا وهو أعلم بنا منّا، وهو يعلم أن الرجال إذا اختلطوا بالنساء يؤدي ذلك إلى فساد كبير عادة، لأن من نتائج الاختلاط الفتنة، وثوران الشهوات، ومن الدواعي للوقوع في الفواحش والآثام، كيف لا؟ والله لما خلق آدم عليه السلام وحواء ركب فيهما الشهوة التي تحاول أن تلتصق كل واحدٍ منهما بالآخر، وهي ذاتها التي تجعل كلاً من الرجل والمرأة يميل أحدهما للآخر، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الدُّنْيَا خُلُوَّةٌ حَظِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) (75)، ومن الوسائل التي تعين بشدة على وصول فتنة النساء للرجال الاختلاط، لهذا نجد الإسلام قد حرمه وسد بابه .

وسد فتنة النساء أمر لا بد منه، لأن هذه الفتنة أضرت الفتن على الرجال، ومن أفضل وسائل الشيطان لإغواء الإنسان، فكان لزاماً على المسلم النبهان أن يحترز ويحترس منها، يقول سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم: (ما تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (76).

إن الله جل في علاه حرم الزنا وحرم كل شيء يوصل إليه، ومن الأمور التي توصل وتوقع بالزنا الاختلاط، بل هو من أهمها وأبرزها، فكان لزاماً على المجتمعات أن تغلق بابه من أجل سد مفسدة عظيمة ورنيلة ما بعدها رذيلة ولا يصح أن يقال: إن الاختلاط مقبول في الرياضة لأنها تهذب الأخلاق وتمنع الفساد، لأن هذا الكلام على إطلاقه عارٍ عن الصحة والواقع يشهد بخلافه، فكم من رياضي ورياضية وقعوا في الرذيلة لأن باب الاختلاط مفتوح مقبول بل ومرحبٌ به عند بعض فئات المسلمين، ولا يصح أن يغتر الإنسان بنفسه فيقول: أنا لا أقع بالحرام هذا! لأنه سيقال له: إما أنك جاهلٌ بحالك أو بحال غيرك أو بكليهما، وإما أنك جاحدٌ كاذبٌ.

كيف له أن يأمن من أن لا يقع بالفتنة هذه وهي أشدُّ وأضرُّ الفتن على الرجال؟ ألم يسمع بقوله صلوات ربي عليه: (ما تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (77)، وصدق سعيد ابن

المسيب وهو من كبار التابعين لما قال: " لقد بلغت ثمانين سنة وأنا أخوف ما أخاف علي النساء " (78).

المبحث الخامس: ضوابط عامة

المطلب الأول: ألا تكون الرياضة سبباً في إيقاع الشحنة والبغضاء بين المسلمين

إن الشيطان يحاول بشتى الطرق أن يوقع بين المسلمين العداوة والشحنة والبغضاء، يقول عز من قائل: (..إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(74) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج3، ص1245.

(75) صحيح مسلم، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، ج8، ص89، حديث رقم: 7124.

(76) صحيح البخاري، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ج5، ص1959، حديث رقم: 4808، واللفظ له . صحيح مسلم، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر

أهل النار النساء، ج8، ص89، حديث رقم: 7121.

(77) الطبراني، المعجم الكبير، ج1، ص69. البخاري، صحيح البخاري، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ج5، ص1959.

(78) أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج8، ص47.

يُوقَعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءَ .. (79)، واللعب على الراجح من أقوال أهل العلم أنه ينطبق عليه الأحكام الشرعية الخمسة، حيث أنه تارة يكون واجباً، وتارة مندوباً، وتارة مباحاً، وتارة مكروهاً، وتارة محرماً (80).

واللعب الرياضي الذي يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام، بل إن كل شيء يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرمه الله تعالى، فما هو أبو هريرة رضي الله عنه ينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن رسول الله أنه قال: (لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) (81)، وفي حديث آخر رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) (82)، وسبب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور كونها توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين. وقد شاهدنا ألعاباً في عصرنا هذا تؤدي إلى العداوة والبغضاء والسباب والشتم في الغالب! فهل من قائل بإباحتها!.

المطلب الثاني: عدم تضمينها للقمار والميسر

في زماننا الحالي أصبح القمار والميسر مصاحباً لكثير من الألعاب الرياضية، سواءً أكانت الألعاب ذهنية أو ورقية أو بدنية أو غيرها من الألعاب، ومن صور القمار والميسر المنتشر بين شباب المسلمين وهم يلعبون أنهم يجعلون الخاسر في اللعبة يدفع ثمن الطلبات! فالخاسر يدفع ثمن المشروبات والمطعمومات التي تم تناولها أثناء اللعب، وهذا مما لا شك فيه قمار وميسر، أو تراهم يجعلون الخاسر حساب اللعب، حيث إن بعض شباب المسلمين يجعلون الخاسر هو الذي يحاسب على ثمن اللعبة، فمثلاً الخاسر في مباراة كرة القدم هو الذي يدفع ثمن أجرة الملعب! وهذا كله من المحرمات التي حرمها الله تعالى ورسوله صلوات ربي عليه. والأدلة على حرمة القمار والميسر معلومة عند الناس قاطبة، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (83)، في هذه الآية الكريمة قرن الله تعالى الميسر وهو القمار بالخمير والأنصاب والأزلام، وهذه الأشياء لا شك في حرمتها، فكان هذا دليلاً على أن الميسر محرم، والذي يدل أيضاً على حرمة الميسر والقمار هو قوله تعالى: (رِجْسٌ) والرجس هو النجس، ومما يؤكد حرمة الميسر أيضاً قول الله تعالى عنه أنه: من عمل الشيطان، وأمره جل في علاه باجتنابه.

المطلب الثالث: عدم لعب الرجال بألعاب النساء، وعدم لعب النساء بألعاب الرجال

من أجمل خصائص المرأة حياؤها يقول تعالى: (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ..) (84)، قصة هذه الآية أن موسى عليه السلام لما وصل إلى مدين ورد ماءها، فكان هنالك بئر يردها رعاة الماشية، فوجد جماعة من الناس يسقون أنعامهم، ووجد امرأتين تبعدان غنمهما عن الماء، فلما سألهما موسى عليه السلام عن سر صنيعهما هذا قالتا: إنهما لا يستطيعان مزاحمة الرعاة، وبيئنا له عدم وجود رجلٍ يقوم مقامهما في رعي الماشية، وأن أبوهما شيخ كبير، فما كان من موسى عليه السلام إلا أن ساق ماشيتهم وزاحم الرجال حتى وصل للماء وسقى لهم، ثم ذهب إلى ظل شجرة ليستريح فيها من عناء السفر والجوع. ولما رجعت المرأتان إلى أبييهما بالغنم سريعاً على غير عادتهما، سألهن عن ذلك فأخبراه بالقصة، فبعث إحداهما لتدعوه إليه. فجاءته على استحياء فوضعت كم درعها على وجهها حياءً منه، وهذا دليل على كمال إيمانها وشرف عنصرها؛ لأنها كانت تدعوه إلى ضيافتها، ولم تعلم أيجيبها أم لا؟ (85).

بعد هذه التوطئة يقال أن هنالك ألعاباً رياضية تضعف وتقلل من حياء المرأة كرياضة المصارعة والملاكمة -والمواي تاي- وحمل

(79) ينظر: سورة المائدة، آية رقم: 91.

(80) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص205 - 209. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج12، ص39. ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الجزء: 5، الصفحة: 415.

(81) البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح، ج5، ص1975، حديث رقم: 4848. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج4، ص136، حديث رقم: 3508.

(82) البخاري، صحيح البخاري، باب: الطيب للجمعة، ج5، ص367، حديث رقم: 2150. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج5، ص4، حديث رقم: 3890.

(83) ينظر: سورة المائدة، آية رقم: 90.

(84) ينظر: سورة القصص، آية رقم: 25.

(85) ينظر: الجزائري، أيسر التقاسير، ج1، ص3159. ينظر: الإدريسي، البحر المديد، ج5، ص397.

الأثقال -والجودو- وغيرها من الألعاب التي تفقد المرأة حياءها، فلا ينبغي لها اللعب بها إلا في حالات ضيقة، كحال امرأة بها ضعف أو كسل عضلات فحملت الأثقال من أجل علاج نفسها، أو أن امرأة أرادت المحافظة على صحتها أو أرادت إرجاعها، فتمرنت بعضاً من الحركات الرياضية التي تشتمل عليها الرياضات السابقة كتمارين الضغط أو عضلات البطن (المعدة) أو الركض أو تحريك يد كما يحركها لاعب الملاكمة، فهذا مما لا شيء فيه إن شاء الله، لأن المرأة ما أرادت التمرن من أجل أن تكون لاعبة ملاكمة أو لاعبة -كبيك بوكسنج- أو مصارعة، وإنما لعبت هذه اللعبة الرياضية من أجل صيانة صحتها والمحافظة عليها، حيث إن الرياضة تحافظ على البدن، والمحافظة على البدن أمر مندوب بل واجب كما هو معلوم.

أما أن تلعب المرأة الألعاب السابقة من أجل الحصول على الكؤوس والميداليات والبطولات فهذا أمر يرفضه الشرع لأنه يفقدها حياءها كما قلنا، وأيضاً يضاف على ما قيل سابقاً إن هذه الألعاب غير ملائمة لطبيعة المرأة وأنوثتها، فهي ألعاب بدنية خاصة ومشهورة للرجال دوناً عن النساء، فلا يصح للمرأة أن تتشبه بالرجال، والأدلة على ذلك كثيرة نكتفي بدليلين اثنين:

- 1 . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّيْنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرَجُوهُم مِّنْ بَيْتِكُمْ) (86)، والمترجلات هنّ المشبهات بالرجال (87).
- 2 . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل (88). ويقال نفس الكلام السابق بألعاب النساء الخاصة بهنّ التي يلعب بها الرجال، فهذا أيضاً لا يجوز لنفس الأدلة التي ذكرناها سابقاً.

المطلب الرابع: عدم إكثار اللعب الذي لا فائدة منه

الوقت هو شيء خلقه الله تعالى ومنه يتكون عمر الإنسان، فالعمر لحظات ودقائق وساعات وأيام وأسابيع وشهور وسنوات، وكل هذه الأمور هي مكونات للوقت، لهذا ينبغي على المسلم أن يحافظ عليه لأنه منه يتكون. إلا أن الإنسان لا يحافظ على وقته غالباً لأنه مخدوع في ذلك، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَعْمَتَانِ مَعْنُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ) (89). ولأن الوقت ذو أهمية كبيرة نرى أن الله قد أقسم به حين قال: (وَالْفَجْرِ وَآيَاتِ عَشْرِ) (90)، وحين قال: (وَالْعَصْرِ) (91)، وحين قال: (وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ) (92)، وحين قال: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) (93).

وأيضاً مما يدل على أهمية الوقت عند الله تعالى نجد انه جلّ في علاه أوجب أعظم العبادات عليه، فالصلاة والزكاة والصيام والحج كل هذه العبادات تجب في أوقات محددة، وهذا إن دل فسيدل على أهمية الوقت.

والمسلم مسؤول عن وقته حيث إنه سيُسأل عنه يوم القيامة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) (94).

المطلب الخامس: اجتناب مظاهر الغش والخداع

مما لا شك فيه أن الغش والخداع والرشوة قد حرمها الإسلام لما فيها من ضرر على الفرد والمجتمع، بل إن بعضاً من أهل العلم قد اعتبر الغش من الكبائر كابن حجر الهيتمي رحمه الله حين قال بعد عرضه للأحاديث التي تُظهر أن الغش حرام: "عدّ هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقتب الله، أو كون الملائكة تلغنه" (95).

وأما الخداع فهو كالغش حيث إن بعضاً من أهل العلم قد اعتبره كبيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان الله تعالى قد حرم

(86) البخاري، صحيح البخاري، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ج5، ص2206، حديث رقم: 5547.

(87) ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج11، ص106.

(88) أبو داود، سنن أبي داود، باب: لباس النساء، ج2، ص4098، حديث رقم: 4098.

(89) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما جاء في الصحة والفراغ، ج5، ص2357، حديث رقم: 6049.

(90) ينظر: سورة الفجر، آية رقم 1-2.

(91) ينظر: سورة العصر، آية رقم: 1.

(92) ينظر: سورة الضحى، آية رقم: 1-2.

(93) ينظر: سورة الليل، آية رقم 1-2.

(94) الترمذي، سنن الترمذي، باب: فضل الرمي في سبيل الله، ج4، ص174، حديث رقم: 1637، خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح.

(95) ينظر: الهيتمي، الزواجر، ج1، ص457 - 461.

الْخِلَابَةِ وَهِيَ الْخَدِيعَةُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخِلَابَةِ فِي الْبَيْعِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّ عَمَّ ذَلِكَ لَفْظًا وَمَعْنَى فَلَا كَلَامٍ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَصِدَ بِهِ الْخِلَابَةَ فِي الْبَيْعِ، فَالْخِلَابَةُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ وَالْأَقْوَالِ وَفِي الْأَفْعَالِ بِمَنْزِلَةِ الْخِلَابَةِ فِي الْبَيْعِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي اعْتِبَارِ الشَّارِعِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، بَلِ الْخِلَابَةُ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ قَدْ تَكُونُ أَعْظَمَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ وَقِيَاسِ الْأُولَى" (96).

وصور الغش في الألعاب الرياضية كثيرة جداً فالمتظاهر بالإصابة، والمتناول للمنشطات، والحاصل على هدف أو نقطة أو فوز بطريقة لا يسمح بها قانون اللعبة، والتزوير بالأعمار والأوزان والمستويات، فكل هذا وغيره يدخل في الغش والخداع. وفي هذا المقام يقال: كل فوز جر نفعاً مادياً، وكان الفوز بالغش أو الخداع أو الرشوة، فإن حكم المال حرام، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

المطلب السادس: أن لا تكون اللعبة فيها أذى على البهائم

الإسلام دين شامل لكل شيء، ومن تمام شموليته أنه لم يكتف بالتكلم عن أحكام متعلقة بين الناس بل تعدى ذلك إلى أحكام بيننا ذات أثر على الحيوانات والنباتات بل وعلى الجمادات، والذي يهمنا الآن هو حكم متعلق بالحيوانات، والحكم هو اللعب الذي يضر ويؤذي الحيوانات بلى فائدة تذكر سوى التسلية، فقد ظهرت بعضاً من الألعاب فيها أذية كبيرة على الحيوانات، وهذا الأمر يحرمه الشرع كما قال أهل العلم (97)، قال الخرشي: "وَحَرُمَ اضْطِیَادُ مَاكُولٍ لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ يَعْنِي أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولَ اللَّحْمَ لَا يَجُوزُ اضْطِیَادُهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الذَّكَاءِ أَيْ وَلَا نِيَّةِ تَعْلِيمِ بَلٍ بِلَا نِيَّةٍ أَصْلًا أَوْ بِنِيَّةِ قَتْلِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ الْفُرْجَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ وَمِنْ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانَ أَمَا لَوْ اضْطَادَهُ بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ فَلَا يَحْرُمُ وَمِثْلُهُ نِيَّةُ التَّعْلِيمِ فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ إِلَّا لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ عَوَضَ قَوْلِهِ لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ لِأَفَادِهِ" (98).

وقد جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ذلك عندما قال: (مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقَطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا) (99)، وعنه صلوات ربي عليه أنه قال: (مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنفَعَةً) (100)، وقوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) (101)، وقد نقل أنس بن مالك رضي الله عنه نهي الرسول صلى الله عليه وسلم من أن تصبر البهائم (102)(103)، وقد ورد حديث عن رسول الله أيضاً نهي عن التحريش بين البهائم (104) إلا أنه ضعيف السند صحيح المعنى لأنه موافق لنصوص الشرع منسجماً معها.

المطلب السابع: أن يتحلى المدرب بالأخلاق الحميدة

في الوقت الراهن أصبح المدرب للعبة الرياضية شيئاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه عند من يريد أن يكون ماهراً مرموقاً في لعبة رياضية، بل إن بعضاً من اللاعبين الذين يريدون اللعب من أجل التسلية فقط لا يقبلون اللعب إلا بوجود المدرب، فالمدرب في هذا العصر والزمان حاجة رئيسية عند الرياضيين، فالأمر ليس كالأزمنة السابقة في هذا الأمر، لأن الألعاب الرياضية - المباحة منها -

(96) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص150.

(97) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص186. الهيثمي، كف الراعي، ص187. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص312. ينظر:

الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص99.

(98) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج8، ص430.

(99) النسائي، سنن النسائي، باب: إباحة أكل العصفير، ج7، ص206، حديث رقم: 4349، خلاصة حكم المحدث: قال الألباني ضعيف. أحمد، مسند

أحمد، باب: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ج2، ص166، حديث رقم: 6551، خلاصة حكم المحدث: قال الأرنؤوط إسناده ضعيف.

(100) النسائي، سنن النسائي، باب: من قتل عصفوراً بغير حقها، ج7، ص239، حديث رقم: 4446، خلاصة حكم المحدث: قال الألباني: ضعيف.

(101) مسلم، صحيح مسلم، باب: النهي عن صبر البهائم، ج6، ص73، حديث رقم: 5171.

(102) أي ان تمسك ثم يرمى إليها حتى تموت، ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص919.

(103) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما يكره في المثلة والمصبورة، ج5، ص2100، حديث رقم: 5194. مسلم، صحيح مسلم، باب: النهي عن صبر

البهائم، ج6، ص72، حديث رقم: 5169.

(104) أبو داود، سنن أبي داود، باب: كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم، ج4، ص210، حديث رقم: 1708، خلاصة الحكم على الحديث:

ضعيف ففيه أبو يحيى القتات وهو مختلف فيه.

لم تكن تأخذ هذا الحجم من الاهتمام والتقدير.

لهذا يقال: إن المدرب في زماننا الحاضر هو كالرقبة للرأس، فهو الموجه والقائد والقوة، فإن كان المدرب صاحب أخلاق حميدة يكون تأثيره على لاعبيه خيراً، فلا يأمرهم إلا بخيرٍ ولا ينهاهم إلا عن شرٍ، وإن كان المدرب غير ذلك فيكون تأثيره ضاراً جداً على لاعبيه.

فمن المشاهد أن بعضاً من المدربين لا يَحْتَوْنَ لاعبيهم على الصلاة، بل إن بعضهم يمنع الصلاة أثناء التدريب! ومنهم من لا يأمر لاعبيه بأن يستروا عورتهم! ومنهم من يعلمهم بعضاً من أساليب الخداع من أجل الفوز على خصومهم في اللعبة! ومنهم من يسب ويشتم ويلعن أثناء التدريب، ومنهم من يجتمع فيه كل هذا بل وغيره من فنون الشر والخداع وقلة الأخلاق، وهذا مما لا شك فيه ضرره وخيم على لاعبيه، كيف لا واللعب محكوم بأوامر مدربه، فهو كاللحمة بيد اللحام، أو كقطعة القماش بيد الخياط، خاصة إن كان اللاعب قد امتهن الرياضة كحرفة.

أما إن كان المدرب صاحب أخلاق عالية فهو لا يأمر إلا أمراً فيه قربة للخير وبعداً عن الشر، وأمر المدرب للاعبيه فيه تأثير عجيب عليهم فهو كما قلنا موجههم وقائدهم وقوتهم فهم يحبونه ويجلسون معه الساعات الطوال، بل إن بعض اللاعبين يجلسون مع مدربيهم أكثر من جلوسهم مع آبائهم، فهذا السبب أيضاً يقال إن المدرب لا بد أن يكون صاحب خلقٍ طيب.

وبناءً على ما سبق إن المدرب إن كان يمنع اللاعب من فعل الواجبات والسنن، أو يأمره بارتكاب الحرام فلا يجوز للاعب أن يطيعه، وإن استطاع اللاعب البقاء في اللعبة بوجود مثل هذا المدرب من غير تأثيرٍ سلبي عليه، فأقل ما يقال في ذلك بأن هذا الأمر مكروه، لأن اللاعب إن سلم من شر مدربه اليوم لعله لا يسلم من ذلك غداً.

الخاتمة والتوصيات

توصل الباحث إلى ما يلي:

- 1 . الألعاب الرياضية تجري عليها أحكام الشريعة الخمسة، فتارة تكون واجبةً، وتارة مندوبةً، وتارة مباحةً، وتارة مكروهةً، وتارة محرمةً.
- 2 . هنالك ضوابط شرعية لا يجوز أن تغفل من أجل الوصول للعبة رياضية مجازة من قبل الشرع.
- 3 . تبين أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل مجالات الحياة، فهي لم تهمل الرياضة كما أنها لم تهمل مجالاً آخر من مجالات الحياة، وإن المتأمل للأحاديث النبوية الشريفة والناظر لسيرة الصحابة رضوان الله عليهم سيجد أحداثاً وأفعالاً كثيرة جداً تحدثت عن الرياضة، وهذا إن دل فيدل على أهمية الرياضة في الدين الإسلامي.

التوصيات:

- 1 . أن يحرص المدرب واللاعب الرياضي على عدم الوقوع بمحظور شرعي من أجل الرياضة، فعليهم أن يتخلقوا بأخلاق المسلمين وآدابهم، فالرياضة لا تعني الانسلاخ عن القواعد والضوابط الشرعية.
- 2 . أن يكون عند اللجان الأولمبية، والاتحادات والمراكز الرياضية، كتاباً موثقاً يرجع إليه لمعرفة القواعد الشرعية للألعاب الرياضية، وأن يكون للمدربين الرياضيين ندوة علمية شرعية ولو بالسنة مرة تتحدث عن الرياضة والأمور المتعلقة بها.
- 3 . أن يبتغي الرياضي في تدريبه ولعبه إرضاء الله تعالى ونصرة الإسلام والمسلمين.

المصادر والمراجع

1. ابن القيم، الجوزية. (1432هـ). الكلام على مسألة السماع. مجمع الفقه الإسلامي للنشر.
2. ابن القيم، محمد بن ابي بكر. (1418هـ). أحكام أهل النمة، ط1. رمادي للنشر.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1369هـ). اقتضاء الصراط، ط2. مطبعة السنة المحمدية.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1426هـ). مجموع الفتاوي، 3. دار الوفاء للنشر.
5. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق. (1390هـ). صحيح ابن خزيمة، بيروت: مكتب الأسلامي.
6. ابن رجب، عبد الرحمن. (1407هـ). نزهة السماع، ط1. دار طيبة للنشر.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد. (1415هـ). بداية المجتهد.

8. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي. (د.ت). تفسير اللباب، دار الكتب العلمية.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (د.ت). التحرير والتتوير من التفسير.
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (1421هـ). الإستذكار، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
11. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. (1405هـ). المغني، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
12. ابن كثير، إسماعيل بن عمرو. (1414هـ). تفسير القرآن العظيم. دار الفكر للنشر.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
14. أبي شيبة، عبدالله بن محمد. (د.ت). المصنف لابن أبي شيبة. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
15. الإدريسي، أحمد بن محمد. (1423هـ). البحر المديد، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر.
16. الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ط1.
17. الألباني، محمد ناصر الدين. (1413هـ). جلاب المرأ المسلمه في دار السنه، ط1. عمان: المكتبة الإسلامية.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ). الجامع الصحيح المختصر، ط3. بيروت: دار ابن كثير.
19. بن حنبل، أحمد. (1420هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية. مؤسسة الرساله.
20. الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار أحياء التراث العربي.
21. الجرجاني، علي بن محمد. (1405هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.
22. الجزائري، جابر بن موسى. (1424هـ). أسير التقاسير لكلام العلي الكبير، ط5. مكتبة العلوم والحكم للنشر.
23. الخفي، مصطفى ورفاقه. (د.ت). الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي.
24. الدار القطني، علي بن عمر. (1386هـ). دار المعرفة.
25. الدمشقي، عمر بن علي. (1419هـ). اللبان في علوم الكتاب، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
26. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1415هـ). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
27. رشيد، هارون. (د.ت). قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعيه. دار طيبة للنشر والتوزيع.
28. الزيلعي، فخر الدين عثمان. (1313هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامية.
29. السلمان، عبد العزيز بن محمد. (د.ت). الأنوار الساطعات لآيات جامعات، ط2.
30. السلمي، عز الدين عبد العزيز. (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار المعارف.
31. السيواسي، كمال الدين محمد. (د.ت). شرح فتح القدير، بيروت.
32. الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج. دار الفكر للنشر.
33. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1415هـ). دار الفكر للطباعة والنشر.
34. الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). نبيل الأوطار. إدارة الطباعة المنيرية.
35. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ الحرام. دار ابن الجوزي.
36. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1404هـ). المعجم الكبير، ط2. مكتبة العلوم والحكم للنشر.
37. العثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). الشرح الممتع على زاد المستنقع. دار ابن الجوزي للنشر.
38. العسقلاني، زين الدين. (1422هـ). فتح الباري، ط2. دار ابن الجوزي للنشر.
39. العظيم آبادي، محمد شمس. (1415هـ). عون المعبود، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
40. العيني، بدر الدين. (1427هـ). عمرة القاري شرح صحيح البخاري.
41. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). تفسير الماوردي، النكت العيون. دار الكتب العلمية.
42. الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). الحاوي الكبير. دار الفكر للنشر.
43. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (د.ت). تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية.
44. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (د.ت). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الطبعة 1. بيروت: دار الجيل.

45. مصطفى، ابراهيم ورفاقه. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
46. المقدسي، ضياء الدين. (د.ت). الأحاديث المختارة، ط1.
47. المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410هـ). التوفيق على مهمات التعريف، ط1. دار الفكر المعاصر.
48. الموصلي، عبدالله بن محمود. (1426هـ). الاختيار لتعاليل المختار، ط الثالثة. دار الكتب العلمية.
49. النسائي، أحمد بن شعيب. (1421هـ). السنن الكبرى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
50. النودي، يحيى بن شرف. (1997م). المجموع، بيروت: دار الفكر.
51. النيسابوري، محمد بن عبدالله. (1411هـ). المستدرك على الصحيحين، الطبعة الاولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
52. الهيثمي، ابن حجر. (1420هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. المكتبة العصرية للنشر.
53. الهيثمي، أحمد بن محمد. (د.ت). كف الرداع عن محرّمات اللّهُ والسّماع.
54. الهيثمي، نور الدين علي. (1415هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الفكر.